

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس (١٢) ( ) باب إزالة النجاسات ( )

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

وان كنتم جنبا فاطهروا بباب ازالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع غسلات. نعم هذا الباب عقده المؤلف للكلام على شيئين مهمين الاول اه بيان كيفية ازالة النجاسات او تطهير الاشياء المتنجسة - 00:00:34

هل يشترط لها عدد؟ وكيف نظف الاشياء التي تنجرس والثاني ذكر ضوابط لبيان ما هو نجس وما هو طاهر يشترط لكل متنجس سبع غسلات. نعم كل متنجس طبعا النجاسات ثلاثة اقسام - 00:01:06

القسم الاول نجاسة مغلظة. والثاني نجاسة متوسطة. والثالث نجاسة مخففة النجاسة المغلظة نجاسة الكلب اذا ولغ في الاناء. فهذا يجب في غسله في تطهيره ان يغسل الاناء ثلاث سبع مرات احداهن بالتراب. لقوله عليه الصلاة والسلام طهور انة احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا - 00:01:28

احداهن بالتراب وهذا يسمى نجاسة مغلظة وهل يلحق به الخنزير ام لا؟ المذهب قالوا يلحق الخنزير بالكلب. بجامع انهم نجسان نجاسة عينية ومحرمات ومن اهل العلم من يرى انه لا يلحق الخنزير بالكلب لوجود الفروق بينهما وهذا ايضا له وجاهته - 00:01:59

الثاني النجاسة المخففة والنجاسة المخففة يكفي في تطهيرها مجرد النطح وهو مكافحة الشيء بالماء ولو لم يجري الماء على المحل الذي يراد تنجيشه وهذا نجاسة بول الصبي الذي لم يبلغ الذي لم يأكل الطعام. لقوله عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش - 00:02:23

من بول الغلام يكفي فيه الرش يأخذ ماء ثم ينضج نضحا هذى تسمى نجاسة مخففة وقد جاء فيه اكثرا من حديث ابي السمع حديث ام قيس وفيها النضح من بول الغلام - 00:02:51

لكن هذا له ضوابط سيذكرها المؤلف خلاصتها ان يكون غلاما ذكر اما الجارية حتى ولو كانت لم تأكل الطعام فنجاستها ام نجاسة متوسطة والثاني ان يكون لم يأكل الطعام بمعنى لم يأكله شهوة. اما لو كان ادخل في فمه فعندها الصبي - 00:03:11 في اول ما يولد يحنك بتمرة. المقصود ان يأكله بمعنى يشتهيه. فيأكله. فإذا كانت سنه لم يصل الى انه يشتهي الطعام ويأكله فيكفي فيه في بوله النطح هل يلحق به نجاسة - 00:03:34

المذى قوله لاهل العلم والرواية المشهورة عن الامام احمد وهي اظهر ان المذى نجاسة نجاسة مخففة ما جاء في عند الترمذى قال ان ضحوا نضحي. النوع الثالث النجاسة المتوسطة وهي ما سوى ذلك من النجاسة. كنجاسة - 00:03:55

الادمي الكبير ونجاسة العذرة والدم المسفوح ودم الحيض ودم النفاس نحوها وكذلك ايضا اه بول وغائط محرم الاكل من الحيوانات كبول مثلا القرد وبول الاسد وغيرها فهذه نجاستها نجاسة مخففة - 00:04:15

فعليه اذا اردنا ان نظف الثياب منها او نظف الارض منها. فهل يشترط عدد للغسلات او لا في المذهب المشهور من المذهب قالوا يشترط اه سبع غسلات ولذا قال يشترط لكل متنجس سبع غسلات. فان كان المتنجس - 00:04:42 يعني تنجرس ببلوغ كلب فلا بد ان يضاف مع السبع تراب طاهر وهذا اقول مشهور في المذهب كما ذكره المؤلف وقد جاء فيه اثر عن

ابن عمر قال امرنا بغسل الانجاس سبعا. الرواية الاخرى عن الامام احمد وهي اقرب - 00:05:05

ان النجاسة المتوسطة لا يشترط لتطهيرها عدد معين بل تغسل حتى يغلب على الظن ان النجاسة قد زالت فان زالت بغسلة واحدة اجزاء او باكثر اجزاء وهذا اقرب هو مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام وهو رواية اخرى عن الامام احمد - 00:05:27

اعد كلام المؤلف هذا خلاصة ما ذكره المؤلف ويشترط لكل متنجس سبع غسلات. وان يكون احدها بتراب طاهر طهور او صابون ونحوه. في متنجس بكلب او خنزير ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما عجزا. نعم - 00:05:51

اذا اراد ان يطهر النجاسة او يزيل النجاسة من الثوب او نحوه يغسلها ولو مرة واحدة فان زالت عين النجاسة واثرها زال حكمها طيب لو زالت عين النجاسة لكن بقي شيء من ريحها - 00:06:13

او شيء من لونها قالوا يعفى عنه. لقوله عليه الصلاة والسلام خولة لما قالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه كيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه. قالت فان لم يخرج الدم - 00:06:37

احيانا الدم يكون قد صبغ بالثوب صبغ بالثوب لونه او شيء من رائحته قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره هذا من باب التخفيف ولذا قالوا لا يضر بقاء لونها او ريحها او هما عجزا. لكن يضر بقاء طعمه - 00:06:54

فاذا بقي طعم النجاسة فهذا دليل على ان عين النجاسة ما زالت باقية. ولذا فرقوا بين الطعم وبين اللون والريح. نعم ويجزى في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نطحه وهو غمره بالماء. هذه النجاسة المخففة - 00:07:16

ويجزى في تطهير صخر واحواض وارض تنجست بماء ولو من كلب او خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها. نعم الارض والصخور التي تنجست بماء سواء كان الماء بول او ماء نجس سكب عليها - 00:07:38

يجزى مكاثرة هذا النجس الماء بالماء يكفي ان يصب الماء على هذا المحل فاذا زال اثر النجس جرم النجاسة واثرها زال حكمها يشهد لذلك قصة الاعرابي الذي بال في طائفة المسجد - 00:08:03

فقال النبي صلى الله عليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهريق عليه ولم يأمر إزالة التراب الموجود عليه بول وانما كاثر البول بالماء. نعم ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. هذى مسألة - 00:08:24

الارض التي وقعت عليها نجاسة. اشار عندنا الى مسألتين في كيفية تطهيرها المسألة الاولى يجزى مكاثرة النجاسة بالماء. فلو سكب عليها ماء اجزأ لحديث انس في قصة الاعرابي طيب لو ان النجاسة زال اثرها وزالت عينها - 00:08:48

الشمس او بالريح او بالجفاف فهل تطهر ام لا هل تطهر ام لا يعني ما وضعنا عليها ماء وانما جاءت شمس فازالتها. او جاءت ريح فازالت عينها واثرها. المذهب قالوا - 00:09:12

النجاسة التي على الارض لا تطهر بمجرد النشواف ولا بتنشيف الريح ولا الشمس ولا الجفاف فلا بد ان يصب عليها ماء. والدليل؟ الدليل قصة الاعرابي. فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذنب من ماء فاهريق - 00:09:32

عليه والقول الثاني في هذه المسألة وهو رواية اخرى عن الامام احمد ان الماء لا يشترط لازالة النجاسة من الارض ولا من غيرها وان كان الماء هو الاكميل والافضل ولو زالت عين النجاسة واثرها في الشمس - 00:09:53

وبالريح او بالجفاف او بالحك فانها تطهر ولا يشترط الماء. والدليل على ذلك الدليل احاديث عديدة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدهم الى المسجد فلينظر - 00:10:14

فان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسح قال هل يمسح ولم يقل فليغسله وكذلك قوله اذا وطا احدهم بنعليه الاذى فان التراب له طهور. ولما قالت ام سلمة يا رسول الله اني - 00:10:29

اطيل ذيل ذيل الثوب. وامشي في المكان القذر. قد يطهره ما بعده. وهذا دليل. واما حديث انس في قصة الاعرابي فهذا محمول على المبادرة. فالماء هو الاكميل وايضا المساجد ينبغي الا ينتظر في تطهيرها اتیان الشمس وتنشيف الهواء لها ويبوس النجاسة - 00:10:47

لأنها تستخدم للعبادة. وربما لحق الناس شيء من الوسوسة في هذا الباب. فلا بد ان يبادر اليها كما بادر النبي صلى الله عليه وسلم انه

امر بالمساجد ان تبني في الدور وان تنظف وتطيب - [00:11:15](#)

ورد في البخاري من حديث ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتذبر وتبول في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرثون شيئاً من ذلك فدل على انهم كانوا احياناً يكتفون بتطهير الشمس او الهواء او غيرها وهذا هو الاظهر في هذا - [00:11:31](#)

وتظهر الخمرة باناءها انقلبت خلا بنفسها. نعم الخمر نجس عند جمهور اهل العلم ومنهم الائمة الاربعة والمسكورة المائع نجس كما سيناتي معنا في الضوابط وبه قال الائمة الاربعة واختاره شيخ الاسلام رحمة الله تعالى وقد قال الله عز وجل - [00:11:56](#)

ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب رجس والازلام رجس من عمل الشيطان. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اه نعم وقرن النبي صلى الله قال رجس وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اه - [00:12:20](#)

قال فانها رجس اه او قال نجس. فدل على ان الرجز مقارن للنجاسة. والجمهور قالوا نجاستها ليست مجرد نجاسة حكمية وانما نجاسة عينية فعلية الخمر لو تحولت من كونها خمرا الى خل - [00:12:41](#)

فلا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون تحولها بنفسها. تركوا الاناء الذي فيه خمر بعد فترة تحول الى خل فهذا يجوز الاستفادة منه. ونقل شيخ الاسلام الاجماع على ذلك. تتحول من النجاسة الى الطهارة - [00:13:07](#)

والحالة الثانية ان تتخلل بالمعالجة فلا يجوز شربها ولا بيعها لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ قال لا والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:25](#)

لم يأمر بمعالجة الخمر حتى يكون خلا. وانما امر باهراقه. ولذا قال تطهر الخمرة باناءها اذا انقلبت خلا بنفسها اما اذا استخدم مواد عليها حتى قلبتها الى خل فانها تبقى نجسة - [00:13:42](#)

واذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها. نعم. اذا وقعت النجاسة على ثوب او بقعة وخفي علينا موضعها تيقنا ان النجاسة قد وقعت لكن ما ندرى هل هي في اليد او هل هي في الثوب او في الكم او في الظهر او في مقدمته - [00:14:02](#)

قال غسل حتى نتيقن اننا غسلنا موضعها لاننا تيقنا وجودها فلابد ان نتيقن ارتفاعها نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على - [00:14:22](#)